

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 229 لسنة 1424 ميلادية بتحديد
نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي
بالجماهيرية العظمى

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 20
السنة الثالثة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (229) لسنة 1424 ميلادية

بتحديد نظام التوقيت ومواعيد الدوام

الرسمي بالجمهورية العظمى

، ، اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون العمل .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجي بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية بشأن اللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (509) لسنة 1991 افرنجي بشأن تحديد

نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (510) لسنة 1991 افرنجي بشأن تحديد

مواعيد الدوام الرسمي للعاملين بالاجهزة المركزية المتواجدة بمدينة سرت ، وتعديله .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (572) لسنة 1423 ميلادية بشأن ممارسة

اللجان الشعبية العامة النوعية لاختصاصاتها التنفيذية والادارية المعدل بقرار اللجنة

الشعبية العامة رقم (186) لسنة 1424 ميلادية .

وعلى ماانتهت اليه الدراسات المعدة حول فارق التوقيت الزمني بين مناطق

الجمهورية العظمى ، وما اقتضته المصلحة العامة .

قررت

مادة (1)

يحدد نظام التوقيت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على

النحو الآتي :-

أولاً : التوقيت الشتوي : ويبدأ من اول شهر الثور وينتهي بنهاية شهر الربيع ، ويكون

حسب توقيت حد طول الصفر الزمني (جريتش + ساعة) .

ثانياً :- التوقيت الصيفي : ويبدأ من أول شهر الطير وينتهي بنهاية شهر الفاتح ، ويكون

حسب توقيت خط طول الصفر الزمني (جريتش + ساعتان) .

ويبدأ العمل الفعلي بكل من التوقيت الصيفي والشتوي اعتباراً من بداية أول يوم عمل من الأسبوع الأول للشهر الذي يبدأ فيه كل توقيت .

مادة (2)

تحدد مواعيد الدوام الرسمي للعاملين بالوحدات الادارية بمراعاة متوسط توقيت شروق الشمس وغروبها بمختلف مناطق الجماهيرية العظمى ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : - التوقيت الشتوي :-

أ) متوسط توقيت شروق الشمس في مناطق البطنان - الجبل الاخضر - الواحات هو الساعة (08 : 6) ، وتكون مواعيد الدوام الرسمي بهذه المناطق من الساعة (00 : 7) الى الساعة (00 : 14) .

ب) متوسط توقيت شروق الشمس في مناطق سهل بنغازى - الوسطى - فزان - الجفرة هو الساعة (35 : 6) وتكون مواعيد الدوام الرسمي بهذه المناطق من الساعة (30 : 7) الى الساعة (30 : 14) .

ج) متوسط توقيت شروق الشمس في مناطق مصراته - سوف الجين - النقازة - طرابلس - الزاوية - الجبل الغربى هو (05 : 7) ، وتكون مواعيد الدوام الرسمي بهذه المناطق من الساعة (00 : 8) الى الساعة (00 : 15) .

ثانياً : التوقيت الصيفي :-

أ) متوسط توقيت شروق الشمس في مناطق البطنان - الجبل الاخضر - الواحات - فزان هو الساعة (08 : 5) ، وتكون مواعيد الدوام الرسمي بهذه المناطق من الساعة (00 : 6) الى الساعة (00 : 13) .

ب) متوسط توقيت شروق الشمس في مناطق سهل بنغازى - الوسطى - الجفرة هو الساعة (35 : 5) ، وتكون مواعيد الدوام الرسمي بهذه المناطق من الساعة (30 : 6) الى الساعة (30 : 13) .

ج) متوسط توقيت شروق الشمس في مناطق مصراته - سوف الجين - النقازة - طرابلس - الزاوية - الجبل الغربى هو الساعة (05 : 6) ، وتكون مواعيد الدوام الرسمي بهذه المناطق من الساعة (00 : 7) الى

الساعة (00 : 14) .

مادة (3)

استثناء من حكم المادة السابقة ، تحدد مواعيد الدوام الرسمي بالنسبة للعاملين بالاجهزة المركزية بمدينة سرت على النحو التالي :-
أولاً :- التوقيت الشتوي :-

الفترة الصباحية من الساعة (00 : 7) الى الساعة (00 : 14) .

الفترة المسائية من الساعة (00 : 16) الى الساعة (00 : 18) .

ثانياً :- التوقيت الصيفي :-

الفترة الصباحية من الساعة (30 : 6) الى الساعة (30 : 13) .

الفترة المسائية من الساعة (00 : 16) الى الساعة (00 : 18) .

على أن يقتصر الدوام الرسمي ليوم الاربعاء صيفاً وشتاء على الفترة الصباحية .

مادة (4)

تكون بداية مواعيد الدوام الرسمي بالنسبة للمؤسسات التعليمية والتدريبية الاساسية والمتوسطة ، قبل نصف ساعة من بداية التوقيت الرسمي المحددة طبقاً لاحكام هذا القرار .

مادة (5)

لا تخل احكام هذا القرار بنظم التوقيت المعمول بها بالنسبة للشركات والمنشآت والمصارف والاجهزة الانتاجية والخدمية وما في حكمها ، وتتولى هذه الجهات وضع نظم التوقيت بها طبقاً للاسس المقررة قانوناً ، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للقوى العاملة .

مادة (6)

يلغى قرارا اللجنة الشعبية العامة رقم (509) لسنة 1991 افرنجي ورقم (510) لسنة 1991 افرنجي ، وتعديله المشار اليها ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف احكام هذا القرار .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلان المختلفة .

صدر في : 29 / ربيع الآخر / اللجنة الشعبية العامة

الموافق : 25 / الفاتح / 1424 ميلادية